

بحار الأنوار

[96] 8 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن الخشاب، عن يزيد بن إسحاق، عن العباس بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك أخفى من ديب النمل في الليلة الظلماء على المسح الاسود (1) فقال: لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو لغير الله عزوجل (2). 9 - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشرك أخفى من ديب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا (3). 10 - مع: أبي وابن الوليد معا، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب عن النصر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي قال: حدثني من سأله يعني الصادق عليه السلام هل يكون كفر لا يبلغ الشرك؟ قال عليه السلام: إن الكفر هو الشرك ثم قام فدخل المسجد، فالتفت إلي وقال: نعم الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهي نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك (4). 11 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الكفر والشرك أيهما أقدم؟ قال: الكفر أقدم، وذلك أن إبليس أول من كفر وكان كفره غير شرك، لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله، وإنما دعا إلى ذلك بعد فأشرك (5).

(1) المسح - بالكسر - البلاس يقعد عليه، والكساء من شعر كثوب الرهبان، وفي نسخة الكماني: "المسيح" والمناسب من معانيه هنا: المنديل الاخشن كما في أقرب الموارد. (2) الخصال ج 1 ص 67. (3) معاني الاخبار ص 379. (4) معاني الاخبار ص 137. (5) قرب الاسناد ص 23. [*]